فائدة اتفق علماء الاسلام كما صرح به جمع من الاعلام على حجية الكتاب الكريم والفرقان العظيم ثم
المعروف بينهم حجية محكماته من نصوصه وظواهره وان لم يرد تفسيرها من السنة وذهب جمع من الاخباريين
الى المنع من حجية ما لم يرد تفسيره في السنة وان كان نصا من حيث الدلالة وفصل بعضهم بين نصوصهما
وظواهرها فوافقهم في الثاني دون الاول والحق حجية الظواهر مطلقا ويدل عليه مع وضوحه وجوه من
الادلة الاول الاجماع علماء الامصار في جميع الاعصار على الرجوع الى الكتاب العزيز والتمسك به
وعرض الاخبار عليه والتمسك به فان مثل هذا الاجماع يكشف عن قول المعصومين عليهم السلام وتقريرهم
اياهم بل يمكن ان يستكشف بذلك عن قول النبي لاتصال سلسلة الاتفاق الى عصره و[illegible] يكشف
عن الاجماع المذكور التتبع التام في طريقة الاصحاب واحتجاجاتهم بالكتاب في ابواب الفقه كما يشير اليه
ايضا الاجماعات المنقولة المتكررة في كلماتهم واعترض عليه بوجوه منها المنع من انعقاد الاجماع
عليها لمخالفة الاخباريين اعتمادا على اخبار كثيرة مذكورة في محلها وفيه ان المقصود في المقام انما
هو دعوى الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم وهو حاصل في هذا المقام وليس المراد دعوى
اتفاق الكل ومنها ان القدر المسلم من معقد الاجماع المذكور هو حجية مفاهيم المشافهين
المخاطبين ومن يحذو حذوهم لان مخاطبته كانت معهم والظن الحاصل للمخاطبين من جهة اصالة
الحقيقة والقرائن الحالية ونحوها حجة اجماعا وكما ان الفهم يختلف باختلاف الاشخاص فكذلك يختلف
باختلاف الازمان وان توافق اللسان فحجية مفاهيم المتاخرين عن زمن الخطاب وظنونهم يحتاج الى دليل
آخر غير ما دل على حجية مفاهيم المخاطبين المشافهين لمنع الاجماع عليه بالخصوص ورد عليه اولا

فلان الاجماع كما هو قائم على حجية ظواهر الكتاب المبين بالنسبة الى المشافهين كذلك قائم على
حجية ظواهره العرفية بالنسبة الينا والحاصل ان الاجماع قائم على حجية مفاهيم المتأخرين عن زمن
الخطاب ووجوب رجوعهم الى العرف المحقق في هذه الازمان واما ثانيا فلانه يستفاد من جماعة
ان الكتاب العزيز من قبيل تأليف المصنفين الذين يقصدون بكتابهم بقائه ابد الدهر ليفهم منه
المتأملون فيه بكرور الايام ويعملون عليه واما ثالثا فلان الظن الحاصل من اصالة الحقيقة
والقرائن المحاذية كما يكون حجة بالنسبة الى المشافهين كذلك يكون حجة بالنسبة الى غيرهم
لان بناء العقلاء وغيره مما يدل على حجيته بالنسبة الى الاول يدل على حجيته بالنسبة الى الثاني
ومنها ان اكثر آيات الكتاب الواردة في بيان الاحكام الشرعية عموماتها مخصصة واطلاقاتها مقيدة وقد
وقع الخلاف بين الاصوليين ان العام المخصص هل هو حجة في الباقي ام لا فدعوى الاجماع على حجية ظواهر
الكتاب مما لا وجه له وفيه ان حجية العام المخصص اجماعي لان المخالف فيها ليس الا بعض المخالفين واعترض
عليه بالمنع من كونه اجماعيا وان كان هو المشهور بين الاصحاب والاعتماد على الشهرة والاجماع المنقول
في المقام في غير محله لانهما يدخلان في عمومات آيات التحريم مع ان الاجماع المدعى في ذلك اتكالا على الحجية
وعدمها مع قطع النظر عن حصول الظن وعدمه فهو لا يلائم استدلاله بدعوى الظهور ونحو ذلك كما لا
يخفى مع كمال بعده في المسائل الاصولية وان كان على الظهور في الباقي وحصول الظن فهو ليس من مسائل
الشرع والامور التي يدعى فيها الاجماع المصطلح واما اجماع الاصوليين فغايته افادة الظن
انتهى كلامه وبني عليه ان مجرد وجود المخالف لا يقتضي خروج المسألة عن كونها اجماعيا فان التتبع

ابواب الفقه واستقراء طريقتهم يكشف عن قيام الاجماع العملي على كون العام المخصص حجة في
الباقي لما عرفت من كونه كاشفا قطعيا عن قول المعصوم عليه السلام لكن نقول بانه كاشف قطعي عن الدليل
المعتبر الشرعي لان اتفاقهم لا يكون الا عن دليل وحجة شرعية قطعية او ظنية والحاصل ان الاجماع قائم
على حجية العام المخصص الظاهر في ثبوت حكم العموم في الباقي ومنها ان الاجماع المدعى من القائلين على حجية
ظواهر الكتاب ان كان هو الاجماع المنقول والاستقرائي ففيه خلاف في عمومات آيات التحريم ولا دليل على
حجيتهما سوى كونهما ظن المجتهد وان كان هو الاجماع المحقق فان كان في الجملة فهو لا يجدي نفعا وان كان
على كل الظواهر ففيه انه مستلزم لحجية الظن الحاصل من الشهرة ولا نقض بما ليس له علم
امثاله من الظواهر والظنون الحاصلة بان العمل على ظواهر الكتاب لا يجوز فانها عامة تشمل ذلك
ايضا فالاجماع على حجية الظواهر حتى الظاهر الدال على حرمة العمل بالظن عموما يثبت عدم
حجية الظن الحاصل من القرآن وما يثبت من وجوده عدمه فهو محال صدوره عليه وقالوا بان ما ذكر من
حجية الاجماع المنقول مدفوع بما بيناه في الثمرة مضافا الى ان الاجماعات المنقولة على ذلك مستفيضة
او متواترة ومعتضدة بما مر عليه و ثانيا فلان الآيات الناهية عن العمل بالظن ايضا
مندرجة في الظواهر فيدل الاجماع على عدم حجية الظواهر فيدل على عدم حجية الآيات الناهية ايضا
فهي مما يلزم من وجوده عدمه وكلما يستلزم من وجوده عدمه فهو محال فالاستدلال بها على عدم
حجية الظواهر غير مستقيم وقد يجاب عنه ثالثا بان الآيات الناهية غير قاصرة بعد حجيتها بنفسها لما
تقرر من ان القضية لا تشمل نفسها الخ بانه يستلزم عدا فقضاء المقام تضوعفها في الدلالة

ما ان دلالة الظواهر على عدم حجية الظواهر كافية في المقام اذ لا يخلو الواقع عن احد امرين من حجية
وعدمها وعلى التقديرين فالمطلوب ثابت اذ الثاني عين المقصود والاول فرض صحة الاستدلال وايضا
كيف يكون الحكم بالتعبد بحجية الظاهر مع اقتضاء الظواهر عدم حجية فلو كان الظاهر حجة لم يكن حجة
لانتفاء عدمه بنفسه كون حصول الحجية مقتضيا لعدمها وثانيا فنقض بان الظن المانع لو كان من قبيل الظن
الممنوع يمتنع اندراجه في الحجة على تقدير الحجية لانه يلزم من وجوده عدمه وهو باطل فانما بد ورود الامر في
الواقع بين حجية ما عدا هذا الظاهر من سائر الظواهر وعدمها وثالثا بما قيل من ان الايات الناهية
انما تقتضي المنع من العمل بالظن من حيث انه ظن ولا ريب ان الظواهر القرانية من الظنون الخاصة
التي قام الدليل القاطع على حجيتها ورابعا بما قيل من ان الاجماع قائم على حجية جميع مقتضيات
الظواهر حتى المستفاد من الايات الدالة على حرمة العمل بالظن لكن في غير ظاهر القران ونظائره
يعني وقع الاجماع على ان كل الظنون الحاصلة من القران واجب العمل غير الظن الحاصل منه بحرمة
العمل بالظن الحاصل من القران وخامسا بما قيل من ان الايات الناهية عن العمل بالظن ارشادية
وناظرة الى طريقة العقلاء القاضية بقبح التدين بالظن فلا دلالة فيها على المنع من التمسك بالظن
الذي قضت طريقة العقلاء على التمسك به والرجوع اليه كما في الظواهر القرانية والحاصل ان
طريقة العقلاء على حجية ظواهر الكتاب الكريم دليل على عدم شمول الايات الناهية لها ولو
سلمنا شمول الايات الناهية للظواهر القرانية لكن نقول بان عمومات الايات الناهية مخصصة
بالادلة القاطعة بحجية الظواهر القرانية ومنها ما ذكره بعضهم من ان الاجماع المدعى على حجية

ظواهر الكتاب

ظواهر الكتاب بقيت فلا يمكن ان يستكشف منه قول المعصوم عليه السلام اما الصغرى فلان اصحابنا
مختلفون في صدور حجية الكتاب فمنهم من يعتمد عليه من باب كونه من الظنون المطلقة ومنهم من يعتمد عليه
من باب حديث الثقلين ودلالته عليها ومنهم من يعتمد عليه من باب دلالة جملة من الايات عليها ومنهم من يعتمد
عليه من باب دلالة جملة من الاخبار على الرجوع اليه وعرض الاخبار عليه واما الكبرى فلاقتضاء الوجدان
عليه الا ترى انه لو اخبر واحد بوقوع واقعة خاصة في مكان مخصوص واخر بوقوع واقعة اخرى
فيه وثالث بوقوع واقعة غيرهما الى ان يبلغ الى حد الكثرة مع اختلافهم في اصل الخبر وكان لازم كل
منهم ولحصول الاخبار المزبورة كذب غيره لا يحصل العلم منها بوقوع واقعة اجمالا او بوجود علية
اولا بانه يستلزم المنع من حصول الكشف من الاجماع مطلقا او في نادر من المقامات لان مقتضى الكلام
المذكور هو اشتراط اتحاد المدرك في حجية الاجماع وهو غير معلوم غالبا مع الشك في حصول الشرط
المزبور لا يحصل العلم بالانكشاف وثانيا بان العلم القطعي حاصل بان اتفاقهم لا يكون الا عن دليل
وهو كاف في الحجية الثاني ان حجية الكتاب لو كانت موقوفة على ورود التفسير لتوقف كونه
معجزة على ورود التفسير فيه والتالي باطل الامر فيستلزم عدم كونه معجزة فيه الثالث انا نقطع بان النبي
منذ بعث الى اخر عصره قد كان يتلو على الناس في مجامعهم ايات الكتاب ويريد منهم الاعتماد والاصغاء
اليها والاعتناء بها ومن المعلوم انهم انما كانوا يعتمدون في فهمها على مدلولها اللغوية والعرفية على
ما استقر عليه عادتهم المعلومة ولم يثبت عليه طريقتهم المالوفة فلو كان الاخذ من الكتاب على خلاف
ذلك لوجب من الشارع بيانه مع ان الامر بالعكس الرابع الاخبار المتكثرة القاضية بذلك كخبر الثقلين المتواتر

بين الفريقين والمناقشة بلزوم ارادة التمسك بهما معا لا بكل واحد على الاستقلال ضعيفة جدا
لان المراد ربما التمسك بالمجموع في كل مسئلة فلا دلالة في اللفظ عليه ولو دل لكذل على توقف التمسك بالعترة
ايضا على دلالة الكتاب فلو توقف على الاول لزم الدور وعلى انه خلاف الضرورة فكما لا يراد هناك اشتراطه
الاجماع كذا في العكس وارادة التمسك بهما في مجموع الامور الدينية فلا ينافي ما قصدنا لان جملة منها خالية
عن دلالة السنة كما ان اكثرها خالية عن دلالة الكتاب فيجب التمسك بهما مطلقا سواء اجتمعا في المسئلة او
انفرد احدهما عن الاخر على ان التمسك بالمجموع ينافي ما زعموه من عدم انفهام شيء من القران الا بالتفسير
لانه تمسك بالعترة فقط والاخبار الكثيرة الواردة في عرض الخبر المشكوك فيه على كتاب الله وطرح الاخبار
الكثيرة التي استدل فيها الائمة بالكتاب لاصحابهم مرشدين اياهم لذلك واما دلالة الاخبار فهي
التي دل بعضها على حصر علم القران في النبي والائمة والاخبار التي دلت على عدم جواز التفسير بالراي
وربما يستدل لذلك ايضا بالايات الواردة في المنع عن التمسك بالايات المتشابهة كقوله تعالى
الذين في قلوبهم زيغ الاية والجواب اجمالا انها معارضة مع ما دل على حجية الكتاب وهو
اولى بالترجيح قطعا وبانها مخالفة للاجماع المتقدم فهي ساقطة عن الحجية وبانها موهونة
بمخالفتها لاجماع الاصحاب وقد تقرر في محله ان الوثوق شرط في حجية الاخبار واما تفصيلا فعن الاول
بانه ظاهر بل صريح في ان المراد علم جميعه وهو مسلم وعن الثاني بان الظاهر ان المراد بالتفسير كما ذكره
جماعة كشف المراد عن اللفظ المشكل ولا ريب انه لا يجوز الحكم بالمراد من الالفاظ المشتركة والمجملة
في القران بالراي او من البين ان التفسير بمقتضى الكتاب والسنة ليس تفسيرا بالراي وعن الثالث بان

المبادر

المبادر من لفظ المتشابه عرفا هو ما اشتبهت دلالته فالظاهر مندرج في المحكم اقصى الامر ورود
الاخبار في صدق المتشابه بين الاول والاكثر فيقتصر على الاول ويرجع في القدر المشكوك فيه الى العمومات
القاضية بحجية الكتاب مضافا الى ان ما دل على عدم حجية المتشابه ظاهر بحسب الدلالة فلو كان قاضيا
بعدم حجية الظواهر القرانية كان قاضيا بعدم جواز التمسك بنفسه فهو مما يستلزم من وجوده عدمه وكلما
كان كذلك فهو باطل قطعا واما حجيتها ثم انه قد وقع الخلاف بينهم في تواتر القراءات السبع المشهورة و
عدمه على اقوال ثالثها التفصيل بتواتر ما هو من جوهر اللفظ دون غيره والمشهور هو الاول وهو
الاقوى ويرشد اليه وجوه الاول الاجماع المحكي عن المرتضى والصدوق وغيرهما المعتضد بالشهرة العظيمة
وشذوذ المخالف الثاني انها لو لم تكن متواترة لم يجز القراءة بكل واحدة منها وقد قضت السيرة المستمرة
على جواز القراءة بكل واحدة منها وفيه نظر الثالث انها لو لم تكن متواترة لورد البيان من المعصوم
ولو كان لوصل الينا لتوفر الدواعي لنقله فان امر القران من الامور التي تعم بها البلية وتشتد اليها
الحاجة بل هي مما يحتاج اليها الخواص والعوام في جميع الاعصار والامصار فلو كانت قراءة
القران منحصرة في واحدة اشتهر قطعا وفيه عدم الدليل ليس دليل العدم وقد يورد عليه بان
الامر بالعكس اذ لقائل ان يقول انها لو كانت متواترة لاشتهرت وتظافرت لعموم البلوى بها
فعدم الدليل على ثبوتها دليل العدم واجيب بالنقض ببعض الموارد كما في مسئلة وجوب مسح الرجلين
وغسلهما فانها من الامور التي تعم بها البلية ومع ذلك وقع الاختلاف فيها بين الخاصة والعامة
وكذلك لفظ حي على خير العمل فانه قد وقع الخلاف بين الخاصة والعامة في انه هل هو من اجزاء الاذان

ام لا وبالجملة فمجرد عموم البلوى لا يصير دليلا على ثبوت التواتر والا لامتنع تحقق الخلاف بين المسلمين في
شيء من الامور التي تعم بها البلوى وفي كليهما نظر الرابع ما روي عن النبي ص انه قال نزل القرآن على سبعة
احرف كلها كاف شاف وقد ادعى بعضهم تواتر اصل هذا الحديث وقد يورد عليه تارة بانه ضعيف سندا
لانه من الاخبار المشهورة بين العامة ولم يثبت نقله من طرقنا واخرى بانه مجمل من حيث الدلالة
فلعله مساوق لما رواه اصحابنا عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل القرآن
على سبعة اقسام كل منها كاف شاف وهي امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل ومثل وقصص وللقول
بعدم تواترها وجوه منها خبر فضيل بن يسار الذي عده صحيحا قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون
نزل القرآن على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ويؤيده خبر زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ومنها ان كتب القراءة
والتفسير مشحونة من قولهم قراءة حفص وعاصم كذا وفي قراءة علي بن ابي طالب واهل البيت عليهم السلام كذا
بل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله ص كذا كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة غير المغضوب عليهم ولا
الضالين والحاصل انهم يجعلون قراءة القراء قسيمة لقراءة المعصومين عليهم السلام فكيف يكون القراءات
السبع متواترة عن الشارع متواترا لتكون حجة ومنها ان قراءات السبعة من الآحاد المخالفين استندوا
بالقراءات الى آرائهم وان اسند بعض قراءاتهم الى النبي ص ولذا قال بعضهم ان هذا التواتر
المدعى ان ثبت فانما هو بطريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراءات والروايات ظاهرا فانما اخذ
غيرهم عنهم وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم وان ادعوا التواتر لا يخفى ما فيه ومنها ما ذكره بعضهم وهو

انها

انها لو كانت متواترة لكان ترك البسملة من اوائل السور عدا الحمد متواترا لانه من قراءة بعض السبعة
فيلزم جواز تركها في الصلاة وهو باطل للادلة الدالة على عدمه ولا يخفى عليك ما في الجميع فالاقوى
هو القول بتواتر القراءات السبع وينبغي التنبيه على امور الاول قال بعض الاصوليين اذا قلنا بان
القراءات السبع كلها متواترة يقينا فيتفرع عليه امور منها جواز استنباط الاحكام الشرعية من كل منها و
وجوب الاجتناب عن كل منها اصالة اذا كان محرما ومنها لزوم الجمع بين القراءات عند تعارضها وهو
مستفاد من كلام جمع من الاصحاب وقال بعض المحققين اذا اختلف القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في
المؤدى كما في قوله تعالى حتى يطهرن حيث قرئ بالتشديد من التطهر الظاهر في الاغتسال وبالتخفيف من
الطهارة الظاهرة في النقاء عن الحيض فلا يخلو اما ان نقول بتواتر القراءات كلها كما هو المشهور خصوصا
فيما كان الاختلاف في المادة واما ان لا نقول كما هو مذهب جماعة فعلى الاول فهما بمنزلة آيتين تعارضتا
لابد من الجمع بينهما بحمل الظاهر على النص او على الاظهر ومع التكافؤ لابد من الحكم بالتوقف والرجوع
الى غيرهما وعلى الثاني فان ثبت جواز الاستدلال بكل قراءة كما ثبت بالاجماع جواز القراءة بها
كان الحكم كما تقدم والا فلابد من التوقف في محل التعارض والرجوع الى القواعد مع عدم المرجح
مطلقا او بناء على ثبوت الترجيح هنا فيحكم باستصحاب الحرمة قبل الاغتسال اذ لم يثبت تواتر التخفيف
او بالجواز بناء على عموم قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم من حيث الزمان خرج منه ايام الحيض على
الوجهين في كون المقام من استصحاب حكم المخصص او العمل بالعموم الزماني انتهى الامر الثاني ربما استشكل
بعضهم في التمسك بظواهر القرآن بوقوع التحريف فيه كما ادعاه جماعة فان العلم الاجمالي الحاصل فيهنا

المقام مانع من التمسك بالظواهر التي لم يثبت عدم وقوع التحريف بالنسبة اليها يمكن الجواب عنه بانه
يعتبر في وجوب مراعاة الاحتياط عند حصول العلم الاجمالي ان تكون جميع اطراف الشبهة واقعا في محل
الابتلاء وهو غير متحقق فيما نحن فيه فان وجوب التمسك بجميع الظواهر القرآنية ليس واجبا على المجتهد
فعلا بل انما يجب ذلك عليه عند وقوع الحكم الشرعي المستفاد من كل منها في محل الابتلاء وهو
من الامور التدريجية ودعوى امكان تحصيل العلم بجميع الاحكام من الواجبات النفسية على المجتهد
غير مسموعة كما تبين في محله وقد يجاب عن الاشكال المذكور ايضا اولا بانا لا نسلم وقوع
التحريف في القرآن كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وثانيا بعدم قيام دليل على عدم وقوع التحريف
في القرآن لكن يكفي في ذلك عدم ثبوت وقوعه لان احتمال التحريف بعد وقوع باصالة العدم و
الاستصحاب فلا يمنع من جواز التمسك بالقرآن وقد يورد عليه بان اصالة العدم معارضة في
المقام مع اصالة عدم الحجية واصالة الاشتغال بالاحكام الشرعية وثالثا سلمنا حصول العلم الاجمالي
بوقوع التحريف في القرآن لكنا لا نسلم كونه مانعا من التمسك به لعدم العلم الاجمالي باختلال
الظواهر بذلك ورابعا سلمنا حصول العلم الاجمالي باختلاف الظواهر لكنا نقول بكونه من قبيل
الشبهة الغير المحصورة كما يظهر من ملاحظة العرف ويشهد به ايضا ملاحظة اضمحلال العلم الاجمالي
المذكور في نظر العقلاء بحيث لا يعتد به العقلاء مع عدم مراعاة الاحتياط فيها كما انه يشهد بذلك
ايضا ملاحظة استمرار السيرة المستمرة والطريقة المألوفة على عدم الالتزام بالاحتياط فيها وايضا
لا ريب في ان الالتزام بمراعاة الاحتياط والجمع بين المحتملات في ذلك المقام مستلزم للحرج المنفي شرعا وهذه

الادلة

الادلة كاشفة عن الحاق ذلك بالشبهة الغير المحصورة فلا يجب على المكلف المراعاة بمراعاة العلم الاجمالي
المفروض وقد يناقش فيه بانه وان كان من قبيل الشبهة الغير المحصورة الا انا نمنع من جواز ترك الاحتياط
في جميع اطراف الشبهة في هذا المقام بعد ملاحظة كونها مسبوقا بالعلم بمخالفة الواقع اذ من البين
ان القدر الذي يقتضيه الادلة في المقام هو عدم وجوب الموافقة القطعية في ذلك المقام اما القول
بجواز المخالفة القطعية في ذلك المقام فهو غير مستقيم فالمحصل انه لا يجوز التمسك بجميع الظواهر
القرآنية بعد ملاحظة وجود العلم الاجمالي بوقوع التحريف فيها وضعفها ظاهر فانا قلنا ان موضع
البحث وان كان من قبيل الشبهة الغير المحصورة الا انه من قبيل الشبهة الوجوبية فيجب الاحتياط فيها
اما الصغرى فلان العلم الاجمالي حاصل في هذا المقام بوجوب الحكم الذي وقع التحريف عليه في القرآن و
اما الكبرى فلان المراد بالكل هنا ما يعلم به مخالفة الواجب الواقعي حين المخالفة بعد ملاحظة كونه
جامعا للشرائط المعتبرة في تعلق التكاليف الواقعية عليه فلك لو سلمنا وجوب الاحتياط في ذلك
المقام فلا نسلم وجوبه في هذا المقام بعد ملاحظة قيام الاجماع وقاعدة نفي الحرج على عدم وجوب
الاحتياط في هذا المقام وخامسا سلمنا بكونه من قبيل الشبهة المحصورة لكنا نمنع من كونه قادحا
في الحجية بعد ملاحظة قيام احتمال كون الظاهر المصروف من ظاهره من الظواهر الغير المتعلقة
بالاحكام الشرعية العملية التي امرنا بالرجوع فيها الى ظاهر الكتاب وسادسا بانه لا عبرة بالعلم الاجمالي
الحاصل في هذا المقام لان الادلة القاطعة من الاجماع وغيره قاضية بحجية الكتاب حتى في هذه
الازمنة الواقعة بعد الزمان الذي ادعى وقوع التحريف فيه فان هذه الادلة قاضية بعد كون العلم

الاجمالي المذكور مانعا من التمسك بالظواهر القرانية وبتقرير اخر لا ريب في ان استصحاب العموم حتى يثبت
التخصيص واستصحاب الاطلاق حتى يثبت التقييد واستصحاب النص حتى يثبت الناسخ من الامور المجمع عليها
عند المثبتين لحجية الاستصحاب ومنكريها فيجب التمسك بالظواهر القرانية ما لم يثبت المخصص وبتقرير
اخر لا ريب في ان مقتضى جملة من الاخبار كخبر الثقلين وغيره هو وجوب التمسك بالقران في جميع
ازمنة التكليف وهذا دليل على بطلان القول بكون التحريف لو ادعوا وقوعه في القران
مانعا من التمسك بظواهره وبتقرير اخر لا ريب في ان العلم الاجمالي انما يمنع من التمسك بالظواهر
القرانية اذا كان الامر دائرا بين المتباينين والعلم الاجمالي المفروض حصوله في هذا المقام مردد بين
الاقل والاكثر الغير الارتباطي فانه قد دلت جملة من الاخبار على ثبوت بعض التحريفات المعينة في
القران كما سيجيء بعضها ووقوع التحريف فيما عدا ذلك غير ثابت فالاصل عدمه كما هو الحال
بالنسبة الى سائر المقامات وثانيا بانه لو كان مجرد العلم الاجمالي المفروض حصوله في الظواهر القرانية
مانعا من التمسك بها للزم القول بان العلم الاجمالي بوقوع التحريف والتخصيص والتقييد والنسخ
والمعارض المتحقق في الاخبار مانعا من التمسك بها والثاني باطل فالمقدم مثله وثبوت الملازمة
ظاهر فان قلت ان العلم الاجمالي بوقوع التحريف ونحوها في السنة من قبيل الشبهة الغير المحصورة
فلا عبرة به بخلاف العلم الحاصل في المقام فانه من قبيل الشبهة الغير المحصورة قلت لا ريب في ان
العلم الاجمالي الحاصل في السنة من الكثير في الكثير فيكون بحكم الشبهة المحصورة وايضا نقول
بان العلم الاجمالي حاصل بمخالفة جملة من الاخبار ونحوها من الطرق الخاصة للحكم الواقعي فلو

كان

كان مجرد العلم الاجمالي مانعا من التمسك بالظواهر القرانية للزم القول به في ذلك المقام ايضا
مما لا يلتزم به احد اذ مقتضاه المنع من جواز العمل بظواهر الطرق المقررة والجعلية ومقتضاه عدم
جواز تقليد الحكم المجتهد ومقتضاه عدم جواز عمل المجتهد بفتواه وذلك كله مما يقطع بفساده
كما لا يخفى بل يمكن دعوى مخالفة الفقهاء لمقتضى الادلة الاربعة والضرورة وثالثا بانه لا اشكال في
وجوب التمسك بظواهر القران فنقول حينئذ انه بعد ملاحظة وجود العلم الاجمالي المفروض يكون
الامر في كل من تلك الظواهر دائرا او مرددا بين الوجوب والحرمة لانه لو لم يكن موافقا للواقع
يكون العمل به محرما وان كان موافقا لمقتضى الواقع كان العمل به واجبا فيكون المكلف المردد
مخيرا بينهما او فيه ولان الحكم بالتخيير هنا مخالف للاجماع ورابعا بان دعوى الدوران في هذا المقام
مما لا وجه لها بعد ملاحظة امكان الاحتياط في غالب المقامات الا ان يقال بانه مستلزم للحرج
فليس بواجب على المكلف وخامسا بان الاحتمالات المتصورة في هذا المقام من الامور التدريجية لان
التكاليف المترتبة عليه المستفادة من الكتاب امور تدريجية لان كلا منها ثابت على المكلف
في واقعة فلا يجب الاحتياط فيها حتى يترتب عليه لزوم مراعاة العلم الاجمالي المفروض في المقام و
بانه لا فرق بين الموجود فعلا والموجود تدريجا في وجوب الاحتياط لاتحاد المناط في الجميع
وعلما بان الاحكام المستفادة من الظواهر القرانية معلومة ومعلقة على كونها مجمعا للشرائط
ونعتقد ان التكليف بمجرد التمسك بالظاهر القراني المخالف للواقع المردد بين سائر الظواهر
القرانية ما لم يثبت تنجزها على المكلف بعد ملاحظة احتمال انتفاء بعض الشرائط فيها فلا يجب الاحتياط

فبهذا المقال لان الشك في اصل تنجز التكليف لا في المكلف به مع عدم العلم بثبوت التكليف التنجيزي
على المكلف جاز التمسك في دفع الاحتمال المذكور باصالة العدم كما لا يخفى ويمكن الجواب عن الاشكال
المذكور مضافا الى ما مر بوجهين آخرين احدهما انه منافي لجميع ما جاء عن الائمة في التمسك بالآيات
وهو اتفاقا الاجماع عليه للقطع بان المراد من القرآن هذا الموجود بين الدفتين وثانيهما ان التمسك
بالقرآن انما يتوقف على الوجه الذي يجب قراءته عليه ولا شك في ثبوت ذلك في القراءات المشهورة على
الشروط المقررة بالنص والاجماع فيثبت وجوب التمسك به على ذلك وانكار الملازمة بين جواز
القراءة والحكم بالصحة على وجه يترتب عليه الاستناد ظاهر الفساد للقطع بان تجويز القراءة بما
يقرأه الناس انما وقع من حيث الحكم بمطابقتها لما انزل الله وما عداها كونه قرآنا يترتب عليه آثاره
ويتحقق به امتثال التكاليف المتعلقة به كما يشهد به الاستقراء لطريقة العقلاء ظاهرا على ذلك
ويظهر الحال في ذلك من ملاحظة طريقة [illegible] في نظام امثال الموالي الامر الثالث اختلفوا في
وقوع التحريف والنقصان في القرآن وعدمه فعن اكثر الاخباريين انه وقع فيه التحريف و
الزيادة والنقصان وهو الظاهر من كلام جماعة من المحدثين وجمهور المجتهدين على عدمه ولعل
مستند القول الاول الاخبار مثل ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام لما سئل عن المناسبة بين قوله
تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا فقال لقد سقط بينهما اكثر من ثلث القرآن وما
روي عن الصادق في كنتم خير امة قال كيف يكون هذه الامة خير امة وقد قتلوا ابن رسول الله ليس
هكذا نزلت وانما نزلوها كنتم خير ائمة اي الائمة من اهل البيت والاخبار المستفيضة في آية

الغدير هكذا نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في علي وان لم تفعل فما بلغت
رسالته الى غير ذلك مما لو جمع لصار كتابا وقد روي ان كتاب الوحي كانوا اربعة عشر رجلا من
الصحابة وقد كانوا في الاغلب لا يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام فان هذه الاخبار صريحة بوقوع
النقصان والتحريف اللفظي في القرآن ويمكن الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ما ذكره المحقق
القمي طاب ثراه حيث قال بان المراد اما نقص المعنى وتغييره الى ما ليس مراده تعالى او نقص ما
فسره به بمعنى انهم كتبوا في مصاحفهم تفسير الآيات واصحابهم كانوا يلفظون بها فمنعوهم
عن ذلك او ان اصحابهم كانوا يفسرون الآيات بشيء لم يكن اظهاره صلاحا لو فهم فامروهم
بالكف عن ذلك حتى يظهر القائم عليه السلام فيظهر لا انه كان شيء في القرآن داخلا فاخرجوه
وهو بعيد بل لا يمكن جريانه في كثير من الاخبار بوجه من الوجوه ويمكن ان يستدل او
استدل للقول بعدم وقوع التحريف في القرآن بوجوه الاول قوله تعالى لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه الثاني قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ونوقش فيه
بانه لا يدل على عدم التغيير في القرآن الذي بايدينا فيكفي كونه محفوظا عند الائمة في حفظ
اصل القرآن في صدق الآية ولا ريب في ان ما في ايدينا ايضا محفوظ من ان يتطرق اليه نقص
آخر او زيادة مع احتمال ان المراد من قوله تعالى لحافظون لعالمون الثالث انه لو تطرق اليه
التبديل لانفتح باب الكلام في اعجاز القرآن وعلى استنباط الاحكام منه واعترض عليه بانه لم
يجزم به للقطع بكونه معجزا ببقاء الاسلوب والبلاغة اللذين هما مناط الاعجاز بحالهما في

وجوه الاعجاز ايضا مع انه لم يدل الاخبار على حصول الزيادة وادعى على عدمها ايضا الاجماع
الشيخ والطبرسي في التبيان ومجمع البيان والذي لم يدخله في الاخر عن حد الاعجاز هو الزيادة
غالبا وكذلك لم يظهر وقوع التحريف في ايات الاحكام مع انه لو وقع فليس باعظم من غيبة الامام
الرابع ما ورد من الاخبار الدالة على وجوب التمسك بالكتاب والامر بارجاع عرض الاخبار على
كتاب الله ونحو ذلك اعترض عليه بان ما ورد من هذه الاخبار عن النبي لا ينافي ما ذكر فانه امر ايضا
بالتمسك بالاوصياء مع انهم صاروا ممنوعين عن التبليغ كما في حديث الخامس الاجماع المنقول في
كلام غير واحد من الفحول الثاني قوله تركت فيكم كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا وانهما
لن يفترقا حتى يردا على الحوض الامر الرابع صرح جماعة من الاصوليين بانه يجوز القراءة سواء
كانت واجبة كما في الصلوة الواجبة والنذر والاستيجار او مندوبة باي قراءة شاء من
القراءات السبع المشهورة مطلقا وهو واضح على القول بتواترها واما على القول بالعدم
فيحتمل القول بعدم جواز القراءة بالجميع الا ما قام الدليل على جوازها للاصل المقرر كاصالة
عدم كونه من القران واستصحاب العدم وقاعدة الاشتغال واستصحاب التكليف المتعلق بالقراءة
والصلوة واصالة توقيفية العبادات ونحوها ويحتمل القول بالجواز ويمكن الاستدلال له بوجوه الاول
ظهور دعوى الاجماع عليه كما يكشف عنه التتبع في الكتب الاصولية والفقهية الثاني الاجماع المحكي
عن النجاة ومجمع البيان الثالث انه لو لم يجز ذلك لكان لو اوجب تكرار العمل بحسب اختلاف القراءات
حرجا محتملا للبراءة اليقينية فيصلي صلوتين لاجل الاختلاف في مالك وملك وهكذا وذلك

عظيم

عظيم فيكون منفيا مع ان السيرة المستمرة قاضية بعدم وجوب تكرار العمل لاجل ذلك بل يمكن
تحصيل الاجماع المحصل على ذلك مضافا الى انه لو كان ذلك واجبا لبان وشاع حتى وصل الينا
بيانه لانه من الامور التي تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم النقل دليل العدم وقد يستدل
لذلك ايضا باصالة عدم وجوب التكرار وباستصحاب البراءة الاصلية العقلية والشرعية وفي
كليهما نظر لان الامر دائر بين الامور المتباينة فمقتضى قاعدة الاشتغال لزوم مراعاة الاحتياط
في هذا المقام والاصلان المذكوران لا يصلحان للمعارضة مع القاعدة المذكورة سيما بعد ملاحظة
عدم ... لان قاعدة البراءة على كون القراءة الثاني بحاجة للصلوة وكونها مطلوبة عند الشارع
لانها من الاصول المثبتة فلا تقتضي بكون الصلوة المذكورة المشتملة على احدى القراءات المذكورة
مستجمعة للاجزاء والشرائط وان هذه الماهية مطلوبة شرعا حتى يترتب عليه حصول العلم
بالامتثال الشرعي مع ان الحكم بتعيين احديها دون الباقية ترجيح من غير مرجح الا ان يقال
بان بعضا من تلك القراءة مجمع عليه بين اصحابنا كقراءة عاصم فيكون المقام من قبيل دوران
الامر بين التعيين والتخيير فيجوز الاكتفاء بالفرد المعين في مقام الامتثال او يقال بان الجمع
والاحتياط لما كان مستلزما للحرج كان مقتضى القاعدة العقلية جواز العمل بمقتضى الظن
في هذا المقام والظن حاصل بمطلوبية بعض من تلك القراءات او يقال بان القراءات السبع
المروية من قبيل الاخبار الواردة في طرق الثقات فمع وقوع التعارض بينها يجب الرجوع
فيها الى المرجح الرابع غير واحد من الاخبار كخبر سالم بن ابي سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه

وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقرءها الناس فقال ابو عبد الله كف عن هذه القراءه
اقرا كما يقرء الناس حتى يقوم القائم الحديث وخبر محمد بن سليمان عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال
قلت له جعلت فداك انا نسمع القران ليس هي عندنا كما نسمعها الى ان قال فقال لا اقرؤا كما
تعلمتم الحديث وخبر سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عن ترسل القران فقال اقرؤا كما
علمتم ويمكن ان يورد على الاستدلال بهذه الاخبار بانها معارضة مع خبر داود بن فرقد والمعلى بن
خنيس قالا كنا عند ابي عبد الله فقال ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضال ثم قال
اما نحن فنقراه على قراءة ابي الامر الخامس اختلف الاصحاب في جواز قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف
التي هي كمال العشرة وعدمه على اقوال صرح جمع من الاصحاب بالاول ونسبه غير واحد منهم الى المشهور
وجماعة بالثاني وفصل بعضهم في ذلك فقال بانه لا يجوز في الصلوة ويجوز في غيرها حجة
القول الاول انها متواترة كالسبعة وان جماعة من الاصحاب كالشهيد والعلامة وغيرهما شهدوا
بانها متواترة ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد وان ذلك يفيد الظن بتواترها او
كونها من القران وكل ظن حجة سيما بالنسبة الى امثال هذه الموضوعات التي انسد سبيل
العلم اليها في الغالب وللقول الثاني انه يشترط في القراءة العلم بكون ما يقرءه قرانا وهو هنا
مفقود ومحصله ان المفروض ليس بمتواتر وان اشتغال الذمة بالعبادة متوقف على تحقق
يقين البراءة وهو غير حاصل بالمفروض والاظهر الاول الامر السادس صرح جمع من الاصحاب
بانه لا يجوز القراءة بالشواذ ولعل مستنده ان الاخبار التي يقرء بها لانها شاذة وغير متواترة ومن

شرط

شرطه التواتر مضافا الى الاصول المقررة كقاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف المتعلق
بالقراءة واصالة عدم كونها قرانا وغيرها وحكي عن بعض الاصوليين القول بانها كاخبار
الاحاد يجوز العمل بها وهو مشكل الا ان يثبت تسترها بخبر الواحد وقام الدليل عليه بخلاف الكتاب
ويمكن توجيهه تارة بان الشهيد ادعى تواتر القراءات الثلث فيجب قبوله كما يجب قبول الاجماع
المنقول واخرى بان الظن حاصل بكونها من القران وكل ظن مما يجوز التعويل عليه اما
الصغرى فلقضاء الوجدان بثبوته واما الكبرى فلاصالة حجية الظن ويورد على الاول بان
الشهيد لم يدع تواتر جواز القراءة بها بل ادعى تواترها ونقله يعتبر في الاول لحصول الظن منه
بحكم شرعي فيقبل ولا يعتبر في الثاني لحصول الظن منه بموضوع الحكم الشرعي فلا يقبل كما هو الحال
بالنسبة الى سائر الموضوعات فان قلت ان الاصل في الاخبار المروية عن طرق الثقات هو الحجية
لعموم ما دل على حجية خبر الواحد ومن هنا صرحوا بجواز الاكتفاء بنقل ائمة اللغة فيما يتعلق
بفنهم وبقول اهل الخبرة من كل صنعة فيما يتعلق بصناعتهم والمراد بالشواذ على ما
صرح به بعضهم هو ما عدا القراءات العشر المتقدم اليها الاشارة وعد بعضهم منها قراءة
ابن مسعود وعد منها في الروض غيره قراءة ابن محيصن قال في القوانين وذلك كقراءة
ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات ويتفرع عليه وجوب التتابع في كفارة
اليمين وعدمه ولكن يثبت الحكم عندنا من غير القراءة انتهى وهل يجري على الحديث منها ام لا
فيه وجهان بل قولان مبنيان على ثبوت كونها قرانا وعدمه الامر السابع هل يجب على المكلف تحصيل

العلم بكونه من القراءات السبع ام لا فيه وجهان او قولان يحتمل الاول للاصول المقررة والاقوى
الثاني لان تكليف عامة الناس به للحرج عظيم ولا يقصر عن التكليف بالاجتهاد في المسائل الفرعية
بل هو اصعب منه بمراتب وهو منفي شرعا ومع ذلك فالظم بحرج احد بوجوبه مع مسيس الحاجة اليه بل
الظاهر انه لسيرة خلافه الامر الثالث قال بعض الاطياب منسوخ التلاوة حجة مع القطع بانه
من كلام الله ومن القران بما عبد ما كان وان خرج عما بين الدفتين بعد النسخ وجاز مسه ثم
قال والمنقول لا يبلغ حد القطع فهو الحطب فيبدا الفرع انتهى الامر الرابع في ان التفاسير
الواردة عن المعصومين عليهم السلم في بيان الايات القرانية اذا كانت مخالفة لمقتضى ظواهرها
هل يمنع من التمسك بالظواهر القرانية فتكون قرينة منفصلة او يمنع لبيانها بعد كون ظواهرها
مرادة منها وتكون مفسرة لظواهرها او لا تمنع من ذلك فيجوز التمسك بكل منهما فيه وجهان
بل قولان قيل بالثاني ولعل مستنده عدة من الاخبار الفاشية بان للقران بطنا وظهرا كقوله
فيما رواه العياشي ان للقران بطنا وظهرا وللبطن بطن وللظهر ظهر الحديث وقوله انما
القران آية الا ولها ظهر وبطن وما فيه حرف الا وله حد ومطلع وقال ظهره تنزيله وبطنه
تاويله منه ما مضى ومنه ما لم يكن بعد الحديث وعن حماد قال قلت لابي عبد الله ان الاحاديث
تختلف منكم قال فقال ان القران نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه
الحديث الى غير ذلك من الاخبار وتفصيل الكلام ان التفاسير الواردة للكتاب اما ان تكون
موافقة لمقتضى ظاهره ومفصلة وتكون مخالفة لمقتضى احدهما وعلى التقدير الثاني اما ان

تقوم قرينة

تقوم قرينة صادقة صريحة او ظاهرة على كون التفسير المروي مبينا للمعنى المراد من ظاهر القران
او تقوم قرينة على كونه مبينا للمعنى المراد من بطن القران او لا تقوم قرينة على شيء منهما فيكون
مرددا بينهما والاظهر انه ان ثبت كونها تفسيرا للظاهر يتعين حمل ظاهر القران عليها
والا فلا الامر العاشر في معنى المحكم والمتشابه روى عن مسعدة بن صدقة انه قال
سئل ابا عبد الله عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه قال الناسخ
الثابت المعمول به والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما
اشتبه على جاهله وفي رواية الناسخ الثابت والمنسوخ ما
مضى والمحكم ما يعمل به والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا
وعن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن القران والفرقان قال القران جملة الكتاب واخبار ما
يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول
ان القران فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به واما المتشابه فنؤمن
به ولا نعمل به الامر الحادي عشر اذا وقع التعارض بين ظاهر الكتاب والسنة وكانت النسبة
بينهما من قبيل العموم والخصوص من وجه فلا يبعد القول بالرجوع فيهما الى
المرجحات والاخذ بالاقوى منهما وان كانت النسبة بينهما من قبيل التباين
فلا يبعد القول بوجوب طرح السنة المرجوحة الامر الثاني عشر في انه هل يعتبر
في جواز التمسك بالظواهر القرانية حصول الظن الفعلي منها بالواقع ام لا فيه قولان اقواهما الثاني
تمت الرسالة



